

الحماية الدولية القانونية للطفل في ظل نظام روما

د. ساسي محمد فيصل
جامعة سعيدة

الملخص:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة حساسة يكون فيها الطفل بأمس الحاجة للرعاية والاهتمام، الاهتمام الذي لن يكون بفائدة إلا إذا وجد ضمن نصوص القانون الذي توفر قواعده من المفروض حماية فعلية للطفل، والأمر في ذلك سواء بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

وأمام هذا يظهر أن حقوق الطفل دولياً بحاجة لآلية إجبار لتوفير الحماية لها، الإيجار الذي لن يكون إلا من خلال الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد الحامية للطفل، والأمر لن يكون إلا بقضاء دولي، وهنا يظهر القضاء الدولي الجنائي كآلية قادرة على القيام بهذه المهمة.

كلمات مفتاحية: حماية، قانونية، طفل، نظام، روما.

Résumé

L'enfance est considérée comme une étape sensible où l'enfant est en grand besoin de soins et d'attention, une attention qui ne sera pas a un taux d'intérêt que si elle est trouvée dans les dispositions de la loi, qui prévoit les règles de la protection effective de l'enfant.

Face à cela, les droits de l'enfant ont besoin d'un mécanisme pour obliger à fournir une protection à eux, la contrainte qui ne sera que par la peine résultant de la violation des règles qui protège l'enfant, et ici la Cour pénale internationale apparaît comme un mécanisme capable de mener à bien cette tâche.

Mots-clés: protection, juridique, enfant, statu, Rome.

مقدمة:

تتعدد أوجه الحماية التي تشمل بها الطفل كفاءة حساسة والتي من ضمنها الحماية القانونية، التي لم تقتصر على المستوى الداخلي بل تعدته لتشمل كذلك المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية و موثيق أهم المنظمات الدولية. وضمن هذا الإطار تظهر المنظمات الدولية كمساهم أساسي في ترسيخ وتفعيل حماية الطفل على المستوى الدولي، ويأتي في المقام الأول منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات العلاقة بالطفل كصاحب السبق في الحماية الدولية للطفل، من خلال ما قامت به من إضافات تجسدت بشكل أساسي في اتفاقيات ومؤتمرات لعل أشهرها وليس أجمعها اتفاقية حقوق الطفل الأممية لعام 1989.

لكن الملاحظ أن الأمم المتحدة لم تكن الوحيدة في السعي لتوفير حماية للطفل، فللمنظمات الدولية الإقليمية كذلك إسهامات في هذه الحماية، لكن ظلت دائماً مفتقرة لآلية الإلزام والإجبار، ويمكن القول في هذا السياق أن المجتمع الدولي ككل كان بحاجة لجهاز جزائي يتبنى سياسة الجزاء والعقاب لمن يخالف قواعد القانون الدولي وبشكل أكثر دقة تلك - القواعد الدولية - المنتمية للقانون الدولي الجنائي.

انطلاقاً مما سبق تظهر العدالة الدولية الجنائية كمنظومة لها أن توفر هذا الجزاء الذي كان غائب في المجتمع الدولي، وذلك من خلال تجريم ومعاينة مخالف القاعدة الدولية الجنائية والتي من ضمنها قواعد تهمم بالطفل من خلال تجريم بعض ما قد يمس به من أفعال .

وفي هذا البحث سعي للوصول إلى أهم النقاط التي برزت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الطفل، ويقع الاختيار على المحكمة الجنائية الدولية دون المحاكم الأخرى كونها محصلة القضاء الدولي الجنائي وآخر ما تمخضت عنه مسيرة العدالة الدولية الجنائية.

وسيتيم في هذه المداخلة التطرق إلى حماية الطفل ضمن نظام روما من خلال الاختصاص الشخصي (المبحث الأول) والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني)، وحماية الطفل ضمن الجانب الإجرائي للمحكمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: حماية الطفل ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة.

المطلب الأول: حماية الطفل بناء على تحديد سن المسائلة

تظهر حماية الطفل في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية في جانب منه من خلال الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة، كون أن المادة 26 من نظام روما جاءت لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية¹ على من فائق سنهم الثامنة عشرة وارتكبوا جرائم داخلية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مستبعدة بذلك صغار السن القصر من المسائلة². وقد جاءت المادة 26 من نظام روما في تحديدها لسن المسائلة الجنائية مرتبطة دولياً بالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989³، والتي تشير في جانب منها⁴ أن الطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوز سن 18، وفي ذلك إشارة واضحة على وحدوية المجتمع الدولي بشأن تحديد سن الرشد على المستوى العالمي.

لكن ورغم الارتباط الذي قد يظهر بين المادتين 26 من نظام روما و المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل إلا أن الحماية في الاتفاقيتين مختلفة، فاتفاقية حقوق الطفل جاءت بسيطة حين جاءت لحماية الطفل مفتقرة لآليات فعالة تحترم بها قواعدها- الاتفاقية - ، في حين أن نظام روما يحمي الطفل حماية معززة إلى جانب فئات أخرى كالنساء من خلال التجريم والعقاب . كما أنه في استبعاد مسائلة الطفل أمام المحكمة الجنائية الدولية إشارة واضحة لتجنيبه ما قد ينتج عن المسائلة من أحكام قد تتجسد في العقاب، ويعود سبب عدم اختصاص المحكمة بمن هم أقل من سن 18 عام (الأطفال)، لنقص أو انعدام ملكاتهم العقلية اللازمة للتفريق بين السليم والخطأ في تصرفاتهم، ما يجعل من تصرفاتهم دون قصد معنوي مكتمل⁵.

المطلب الثاني: تناقض المادة 26 من نظام روما مع المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل

ودائماً وضمن العلاقة بين نظام روما واتفاقية حقوق الطفل يظهر تناقض هذه المرة بين المادة 26 من نظام روما والمادة 38 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أنه: " تتمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة و لكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً⁶."

من خلال نص المادة 38 فقرة 3 يتضح أن السن الأدنى المسموح به للتجنيد هو 15 سنة مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً⁷، الأمر الذي يترتب عنه وجود أفراد في القوات المسلحة من فئة عمرية بين 15 و 18 سنة والذين هم أساساً أطفال، وتجنيد هؤلاء الأطفال قد يترتب عنه قيامهم بارتكاب أفعال قد تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن وأمام نص المادة 26 من نظام روما فإن هؤلاء الأطفال المجندون غير مسؤولون لأنهم دون الثامنة عشر.

مما سبق يتضح وجود تناقض بين المادتين⁸، المادة 26 من نظام روما والمادة 38 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، فالأولى لا تسأل من هم أدنى في العمر من 18 سنة، في حين أن الثانية تسمح بتجنيد فئة عمرية من الأطفال (15-18)، وأمام هذا التضارب يقع ضرورياً إحداث توائم بين الاتفاقيتين في هذا المجال، التوائم الذي يبدو لازماً بتعديل اتفاقية حقوق الطفل

بجعل سن التجنيد 18 سنة لمطابقتها بسن المسائلة في نظام روما، لكن هذه المواثمة لن تكن ذات فائدة إذا لم يدعمها نظام روما بتجريم فعل تجنيد القصر لمن هم أقل من سن 18 سنة.⁹

المطلب الثالث : تناقض المادة 26 و المادة 8 من نظام روما

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال المادة 8 فقرة 2 / ب / 26 نكتشف أن التناقض ليس تناقضا خارجيا بين اتفاقية حقوق الطفل ونظام روما ، بل هو تناقض داخلي بين مواد نظام روما نفسه ، والذي سيتم بيانه بعد عرض مضمون هذه المادة - 8 فقرة 2 / ب / 26 :

المادة 8 - جرائم الحرب

..... فقرة 2 / لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

..... ب / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت

للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :

..... 26 / تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم

للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

من خلال استقراء المادة 8 فقرة 2 / ب / 26 من نظام روما نكشف أن التناقض لا يوجد فقط بين المادة 26 من نظام روما و المادة 38 فقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل ، بل هو موجود بين مواد نظام روما في حد ذاته وبالتحديد المادة 26 والمادة 8، فالأولى جعلت سن المسائلة 18 عام كما سبق ذكره في حين أن الثانية جعلت من فعل التجنيد لمن هم أقل من 15 عام جريمة من جرائم الحرب، وبمفهوم المخالفة لم تجرم التجنيد من يفوقون سن 15 عام ، متوافقة في ذلك مع إتفاقية حقوق الطفل في مادتها 38 فقرة 3.

من هنا يظهر أن مواد نظام روما تتناقض فيما بينها ، فهي لم توحد بين سن المسموح به للتجنيد وسن المسائلة، موفرة بذلك للأطراف المتقاتلة أثناء النزاعات المسلحة خزان ضخم من المجندين غير المسائلين، وكانت حماية المحكمة الجنائية الدولية للأطفال في هذا الموقف ناقصة، حيث وفرت لهم حماية عدم المسائلة أمامها بتحديد سن المسائلة ب 18 عام ، لكن من جهة أخرى سمحت بإمكانية التجنيد من من يفوق سنهم 15 عام وذلك بتجريم تجنيد ما دون هذا العمر - 15 عام - .

المبحث الثاني: حماية الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

المطلب الأول : حماية الطفل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بشكل عام

جاءت المادة الخامسة من نظام روما بعنوان: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" محددة الاختصاص الموضوعي النوعي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها:

" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة

بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ / جريمة الإبادة الجماعية؛

ب / الجرائم ضد الإنسانية؛

ج / جرائم الحرب؛

د / جريمة العدوان".¹⁰

إن المادة الخامسة المذكورة سابقا ومن خلال تجريمها لمجموعة من الأفعال، توفر حماية للإنسان من هذه الأفعال، الحماية التي قد تكون وقائية من خلال العزوف عن ارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مخافة الوقوع تحت طائلة المسائلة والعقاب، وكذا حماية عقابية¹¹ تواجه كل من ارتكب جرائم المادة 5 من نظام روما بالعقاب.

ويربط المادة الخامسة من نظام روما بحماية الطفل، يمكن القول أن الحماية الواردة في هذه المادة هي حماية عامة للأطفال ذلك أن الطفل هو فئة من فئات البشر التي تشملها هذه الحماية، والمادة الخامسة جاءت بشكل عام¹² ولم تخص الأطفال بحمايتهم من الجرائم الدولية، وهذا الأمر طبيعي فنظام روما جاء ليحرم أفعال ماسة بالإنسان سواء كان طفل أو امرأة أو رجل، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض المواد في نظام روما التي تضمنت تجرима لأفعال ماسة بالطفل بشكل خاص. ضمن حماية الطفل في نظام روما نجد تجريم بعض الأفعال الماسة بالأطفال بشكل خاص كتلك الواردة في المادة 8 (جرائم الحرب) - تجريم فعل تجنيد من هم أقل من 15 عام -¹³، إضافة لما ورد في المواد 6 و 7 بخصوص جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية على التوالي، وفي مايلي بيان لبعض هذه الحماية الخاصة.

المطلب الثاني: حماية الطفل ضمن تجريم الإبادة الجماعية¹⁴

تنص المادة 6 من نظام روما بشأن جريمة الإبادة الجماعية في فقراتها ج / د على مايلي:
" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:
قتل أفراد الجماعة؛....

ج / فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة¹⁵؛

د / نقل أطفال الجماعة¹⁶."

من خلال المادة السادسة أعلاه في فقراتها ج و د يتضح أنه من ضمن الأفعال الداخلة في جريمة الإبادة الجماعية تلك الأفعال الماسة بالأطفال، ففي الفقرة / ج تتضح حماية سابقة وغير مباشرة للطفل، فتجريم منع الإنجاب داخل الجماعة هو بمثابة الحماية السابقة للطفل قبل ولادته، كما جاءت الفقرة / د لتحمي النقل الجبري للأطفال من جماعتهم لجماعة وبيئة مغايرة لبيئتهم الأصلية، وفي ذلك حماية للطفل من المساس بموروثه المعنوي¹⁷ المتصل بالجماعة الأصلية له، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الطفل من حقه العيش في جماعته ولا يجبر على نقله إلى غيرها.

المطلب الثالث: حماية الطفل ضمن جريمة ضد الإنسانية

زيادة على المادة السادسة سابقة الذكر نجد المادة السابعة من نظام روما هي الأخرى تطرقت لحماية الطفل من خلال تجريمها لبعض الأفعال الداخلة ضمن جرائم ضد الإنسانية وفي مايلي عرض لأصل المادة:

" المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1/ لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ/ القتل العمد؛ ب/ الإبادة؛ ج/ الاسترقاق.....

2/ لغرض الفقرة 1:

ج/ يعني "الاسترقاق"¹⁸ ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛"

أشارت المادة السابقة بشكل واضح إلى تجريم فعل الاسترقاق في الفقرة الأولى /ج، ثم عرفته في الفقرة الثانية /ج، مشيرة إلى حظر الاسترقاق والاتجار بالبشر خصوصاً الأطفال والنساء.

رغم ما سبق من نصوص نظام روما التي جرمت أفعال من ضمنها تلك الماسة بالأطفال وشكلت بذلك حماية يمكن القول أنها ذات طبيعة جنائية، إلا أن لابد من الإشارة أن هذه الحماية كانت قاصرة وغير كافية، ذلك أن الأطفال من أكثر الفئات المعرضة للخطر في زمن الحرب كونهم جزء معتبر من المدنيين وحتى من القوات المسلحة، ورغم ذلك فإن اهتمام نظام لروما بما يتعلق بتجريم جرائم ماسة بالأطفال لم يكن بدرجة ما تشهده هذه الفئة من ويلات ومساس بأبسط حقوقهم.

المبحث الثالث: حماية الطفل ضمن إجراءات المحكمة .

إضافة لحماية الطفل التي وفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة والتي سبق ذكرها، يمكن إضافة حماية أخرى أشار لها نظام روما في ما يتعلق بالجانب الإجرائي، فمن خلال تتبع بعض الجوانب الإجرائية للمحكمة يمكن القول أنه وفرت للطفل حماية حتى في جانب الإجراءات، وهذا ما سيتم الإشارة له في ما يلي:

جاءت المادة 42 بعنوان مكتب المدعي العام وأشارت في فقرتها التاسعة إلى:

" 9 - يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال."

من خلال المادة 42 فقرة 9 يتضح الحرص في نظام روما على ضرورة دعم مكتب المدعي العام بمستشارين في مجالات محددة منها العنف ضد الأطفال، وفي وجود مستشارين من ذوي الخبرة في مجال كالعنف ضد الأطفال حماية للطفل، خصوصاً أن مكتب الإدعاء العام يمارس وظيفة جوهرية في عمل المحكمة وهي التحقيق، لكن ومع أهمية هذه المهمة-التحقيق- لابد من مراعاة خصوصية فئات حساسة أثناء أداء هذه المهمة وهم الأطفال. ووجود مستشارين متخصصين وذوي خبرة من شأنه توفير جانب هام من الحماية للقصر.

إضافة إلى المادة السابقة وضمن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نجد المادة 54 من نظام روما (واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات) في فقرتها الأولى فقرة ب تنص على:

يقوم المدعي العام بما يلي :

1/...ب- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

تشير الفقرة 1/ب من المادة 54 إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم لكن مع إحترام خصوصية ما يرتبط بالأطفال مشيرة بما يرتبط بالعنف ضد الأطفال، واستعانة المدعي العام بخبراء هو لمساعدة الضحايا على تجاوز آثار ومخلفات الجريمة¹⁹.

زيادة على ما سبق من مواد تأتي المادة 68 من نظام روما في فقرتها 1-2 لتنضيف حماية أخرى للطفل ضمن نظام روما، ففي الفقرة الأولى إشارة لما يجب أن تتخذه المحكمة من تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، بما فيهم الأطفال ضحايا جرائم العنف.²⁰

وضمن حماية الطفل تواصل المادة 68 في فقرتها الثانية ذلك حينما استثنت من مبدأ علنية الجلسات المرتبطة بحالات معينة منها بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنبا عليه أو شاهدا، لتفتح المجال بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وسائل تحافظ وتحمي الطفل سواء كان ضحية أو شاهدا.²¹

الخاتمة:

في الختام وبعد تقديم عرض موجز لبعض أهم مواطن حماية الطفل ضمن نظام روما، لا بأس بالخروج بمجموعة من النتائج و الاستنتاجات وكذا اقتراح مجموعة من التوصيات:

النتائج والاستنتاجات:

- يعتبر نظام روما كوثيقة الجزء الغالب لما يعرف بالقانون الدولي الجنائي، القانون الذي له أن يوفر للطفل حماية قانونية من خلال تجريم ما يمس بهذه الفئة الحساسة من أفعال، وحتى من خلال الجانب الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - يعتبر تحديد سن المساءلة بسن الرشد الغالب في دول العالم - 18 سنة - حماية للطفل من العقاب والمحاسبة.
 - رغم تحديد سن المساءلة إلا أن اتفاقية حقوق الطفل وكذلك نظام روما - المادة 8 فقرة 2/ب - سمحتا بتجنيد من تقل أعمارهم عن سن المساءلة حتى سن 15 سنة وفي ذلك تناقض و إنقاص لفعالية حماية الطفل.
 - يوفر نظام روما حماية خاصة للطفل من خلال تجريم الأفعال الماسة به - الطفل - كما هو الحال في المادة 6 فقرة ج و المادة 7 فقرة 2 - ج ، ضمن جرائم الإبادة الجماعية و ضد الإنسانية على التوالي.
 - للجانب الإجرائي في نظام روما كذلك دور في حماية الطفل خصوصا ما ارتبط بما للمدعي العام من إسهام في هذه الحماية من خلال الاستعانة بمستشاري لهم خبرة بالطفل، أو حتى في صورة سرية الجلسات .
- الاقتراحات:

- توحيد سن المساءلة 18 سنة بالسن الأدنى المسموح به للتجنيد، أو رفع السن الأدنى للتجنيد إلى حد معقول -16 أو 17 سنة- عوض سن 15 عام وذلك للوصول إلى حماية فعلية وجدية للطفل.
- ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وما يقدمه من حماية للطفل من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بهذه الفئة يظهر ضروريا تعزيز هذه الحماية بزيادة تجريم أفعال أخرى والتي لم ترد في نظام روما.
- يمكن الوصول في إطار التجريم إلى إيجاد جريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية دولية تضم مجموعة من الأفعال الماسة بالطفل ، وتكون هذه الجريمة بسمى الجرائم الدولية الماسة بالطفولة.
- للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية وضع جهاز جديد يهتم بشكل أساسي وحصري بالطفل المرتبط بالمحكمة كشاهد أو مجني ، للمساعدة بذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الفئة.

قائمة المراجع:

- ¹ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. "
- ² اختلفت الدول المشاركة في مؤتمر روما حول عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، حيث رأت السويد وبريطانيا و البرازيل ودول أخرى أن ذلك يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، وعارضت الولايات المتحدة ذلك معتبرة أنه يجب عدم استبعاد المسؤولية عن أولئك الأشخاص. عن: علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة)، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2013، هامش ص 472.
- ³ المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
- ⁴ لم تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على سن 18 عام كسن وحيد لسن الرشد بل فتحت المجال للقوانين الوطنية بقولها: ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
- ⁵ يقصد بالركن المعنوي توفر النية الإجرامية للمعتدي وقصده ارتكاب الفعل بالرغم من علمه المسبق بالنتائج أو الإضرار المترتبة عليه وإصراره على ارتكابه بنية إلحاق الضرر مع علمه بالظروف المحيطة و الواقعية التي تبث عدم مشروعية وخطورة ذلك التصرف. عن: حسن علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2014، ص 137.
- ⁶ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49 .
- ⁷ الأولوية المقصودة هنا بأنه وأثناء عملية التجنيد فإنه يسبق من يبلغ سن 17 سنة على من يبلغون 16 أو 15 سنة ، ويسبق في التجنيد من يبلغون 16 سنة على من يبلغون 15 سنة.
- ⁸ مرد هذا التناقض تاريخياً هو أن اتفاقية حقوق الطفل وضعت سنة 1989 ونظام روما وضع سنة 1998 ، كما يمكن أن يرجع التناقض لسبب موضوعي كون إتفاقية حقوق الطفل كانت أكثر واقعية لأنها عالجت مسألة موجودة بالفعل أثناء النزاعات المسلحة وهي الأطفال الجنود، في حين نظام روما كان مثالياً وكانت له نظرة قانونية محظة تناست واقع تجنيد الأطفال.
- ⁹ نظام روما يجرم تجنيد الأطفال أقل من 15 في المادة 8 فقرة 2/ب -26 ومعتبراً ذلك من قبيل جرائم الحرب .
- ¹⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹¹ يمكن اعتبار الحماية العقابية كذلك ذات بعد وقائي مما تشكله من إحساس بالعزوف عن ارتكاب الجريمة مخافة العقاب ، فالنص العقابي يمثل حماية نظرية أما العقاب فيمثل حماية فعلية .
- ¹² يعتبر الأطفال من أبرز ضحايا النزاعات المسلحة ، ذلك راجع أساساً لضعفهم وعدم قدرتهم على مواجهة ظروف قاسية كذلك التي تكون زمن الحروب ، ولعل كل الاتفاقيات ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة وإن لم تنص صراحة على حماية الأطفال إلا أنها بطريقة غير مباشرة تهتم بحمايتهم .
- ¹³ سبق الحديث عن تجريم فعل تجنيد الأطفال ما دون 15 عام في المطلب الثالث من المبحث الأول، وفي تجريم التجنيد هذا حماية للأطفال لكن لمن هم دون 15 عام، مع بقاء فئة 15-18 سنة دون حماية كون تجنيدهم غير مجرم.

¹⁴ جوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية في وقت الحرب أو السلم. عن: رقية عواشيرة ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 441. مأخوذ عن : بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 200.

¹⁵ تسمى هذه الحالة أيضا الإبادة البيولوجية، وهي عبارة عن جملة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة النسل داخل الجماعة بوضع حد للنمو بالتزايد الطبيعي لها، كتعقيم النساء وخصي الرجال، مما قد يؤدي إلى فنائها بصفة تدريجية. عن: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 27.

¹⁶ من السهل تربية أطفال جماعة ما و الذين يشكلون مستقبلها على قيم ومبادئ ثقافية وفكرية لجماعة ثانية ينقلون إليها عنوة، مما يؤدي إلى إستحالة استمرار الجماعة الأولى وبالتالي القضاء عليها. عن: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 289.

¹⁷ الموروث المعنوي قد يكون ديناً تدين به الجماعة، أو تقاليد وأعراف وبشكل عام هو ما يتصل بخصوصية الجماعة من مميزات خاصة.

¹⁸ يقع الاسترقاق بأن يمارس مرتكب الجريمة جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص معين أو جماعة من الأشخاص والتي تكون عادة من ضحايا هم أساسا الأطفال والنساء، كأن يلجأ إلى بيع أو شراء أو إعارة أو مقايضة هؤلاء الأشخاص أو بفرض أي معاملة أخرى تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة وفق ما تنص عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956. عن : نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 33.

¹⁹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 08.

²⁰ المادة 68 من نظام روما: حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات فقرة 1: تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولاسيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

وتعتبر المحاكمة العلنية حق للمتهم وتجسيدها للمحاكمة العادلة والنزيهة، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . عن هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 505.

²¹ المادة 68 من نظام روما: حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات فقرة 2 : استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنبا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.